لان السنة وان كثرت لا تماثل الفريضة وان قلت فضلا عن ان تزيد عليها كذا في
التلويح اقول فيه بحث لان السنة اذا لم تماثل الفريضة فالنفل اولى ان لا يماثلها فكان
ينبغي ان لا يعتبر بصوم احد عشر شهرا فالاولى ان يقال لان صوم رمضان وظيفة السنة
لا الشهر وان كان اداؤه في بعض اوقاتها كالصلوات الخمس وظيفة يوم وليلة ولهذا كان
رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما فلما مضى الشهر دخل وقت وظيفة اخرى وكان
الجنون كالمتكرر بتكرر وقته وبتاكد الكثرة به فلا حاجة الى تكرار الواجب وكان هذا مثل
ما قالا في الصلوة على ما مر والامتداد في الزكوة بالحول اي باستغراق الحول عند محمد
وهو رواية عن ابي ح وابي يوسف رح وهو الاصح لان الزكوة تدخل في حد التكرار بدخول
السنة الثانية وروى هشام عن ابي يوسف رح ان اكثر الحول قائم مقام الكل تيسيرا وتخفيفا
في سقوط الواجب ونصفه ملحق بالاقل ويؤخذ المجنون بضمان الافعال في الاموال كما
اذا اتلف مال الانسان لتحقق الفعل حسا وعصمة المحل شرعا والعذر لا ينافيها لا يتعقبها
مع ان المقصود هو المال واداؤه يحتمل النيابة ولا يؤخذ بضمان الاقوال فانها لا يعتد بها
شرعا لانتفاء تعقل المعاني فلا يصح اقاريره وعقوده وان اجازها الولي ومنها
الصغر وانما جعل من العوارض مع انه حالة اصلية فانه ما بين الولادة والبلوغ
لانه مناف للاهلية وليس لازما لماهية الانسان وهو المعني بالعارض على الاهلية كما مر
ولان الانسان خلق لحمل اعباء التكاليف ولمعرفته تعالى فالاصل ان يخلق وافر العقل تام القدرة
كامل القوى والصغر حالة منافية لهذه الامور فيكون من العوارض وهو اي الصغر

مطلب الصغر

قبل

قبل التعقل عجز محض ومع هذا ليس كالجنون لما ذكر في التلويح لوجوه الاول ان الوصي
في الجنون على وليه وفي الصبي على نفسه الثاني انه يؤخر في الصبي الى ان يعقل ولا يؤخر
في الجنون الثالث ان في الجنون العارض الغير الممتد يجب قضاء العبادات بخلاف الصبي
الغير العاقل الرابع ان في الجنون الاصلي الغير الممتد روايتين متعاكستين عن الامامين
انه يقضي العبادات اولا ولا اختلاف في الصبي وبعده يصيب ضربا من اهلية الاداء مع عذر
الصبا فلا يسقط عنه ما لا يحتمل السقوط عن البالغ بناء على ذلك القدر من الاهلية كنفس
وجوب الايمان فانه لا يحتمل السقوط بوجه على ما مر فاذا اداه اي الايمان كان فرضا
ولا يستغني عن الاعادة بعد البلوغ ويثاب عليه ايضا بل يسقط عنه ما يحتمل السقوط عن
البالغ بناء على عذر الصبا كوجوب اداء الايمان حيث يسقط عنه لاحتمال سقوطه عن
البالغ بالاكراه مثلا وكذا العبادات والعقوبات والاجزية والكفارات والمضار المحضة
والغالبة والتبرعات والزام المعاملات او حقوقها كما سبق فلا يقتل الصبي بالردة فانه لما
لم يجب عليه الاداء لم يعتبر بردته وكموجب القتل حيث يسقط عنه ايضا لاحتمال سقوطه عن
البالغ بالعفو وباعذار كثيرة فلا يحرم الميراث به اي لا يكون الصبي محروما عن الميراث بقتل
مورثه لانه موجب القتل وقد سقط ذلك بعذر الصبا ولان الحرمان يثبت بطريق العقوبة
وفعل الصبي لا يصلح سببا للعقوبة لقصور معنى الجناية في فعله وحرمانه عن الارث بالرق
والكفر ليس لعهدة عليه بل لمنافاتهما الارث اما الكافر فلانه لا ولاية له وهي السبب للارث
على ما يشير اليه قوله تعالى حكاية عن زكريا عم وليا يرثني واما الرقيق فلانه ليس اهلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)